

تاريخ الإرسال (2021-01-05)، تاريخ قبول النشر (2021-02-07)

أ. أنس عبد الرحيم قعدان

اسم الباحث الأول:

الفقه- الشريعة- الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

anasqidanbt@gmail.com

الانتفاع بالنجاسات عند الحنابلة، وتطبيقات معاصرة

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.3/2021/18>

الملخص:

موضوع البحث: يتناول هذا البحث أنواع النجاسات عند الحنابلة وأحكام الانتفاع بها، وتخريج بعض المسائل المعاصرة عليها. مشكلة البحث: ما أنواع النجاسات عند الحنابلة وما ضابط أحكام الانتفاع بها؟ هدف البحث: عرض مذهب الحنابلة في حكم الانتفاع بالنجاسات، وبناء النوازل المعاصرة عليها. أهم نتائج البحث: تم من خلال البحث بيان أنواع النجاسات عند الحنابلة، وإعادة تقسيمها بحسب متعلقها، وبُين أن الأصل عند الحنابلة هو كراهة الانتفاع بالنجاسات في الجملة بقيد: عدم التعدي، وأن منها ما يحرم الانتفاع بها، ومنها ما يجوز من غير كراهة. كما بُين أن الانتفاع بالنجاسات عند الحنابلة من المسائل المشكّلة؛ فإن كثيراً من النجاسات المذكورة في المذهب يجوز الانتفاع بها من غير كراهة، وكان الأصل القول فيها بالكراهة؛ بناءً على ما قرره الحجاوي في الإقناع. يمكن حل هذه المشكّلة بأن يقال: إن الانتفاع بالنجاسة جائز مع الكراهة إن لم يؤمن تعدي النجاسة، وجائز من غير كراهة إن أمن تعديها، ويحرم مع تعدي النجاسة. تم أيضاً من خلال البحث تخريج ثلاث مسائل معاصرة، وبيان حكمها على المذهب. منهج البحث: سرت على هذا البحث بالمنهج الاستقرائي القائم على استقراء حقائق جزئية متعددة متشابهة؛ للاستعانة بها في التعرف على حقيقة عامة.

كلمات مفتاحية: انتفاع، استعمال، نجاسة، نجاسات، الحنابلة.

The utilization with impurities for the hanbali, and the Contemporary applications

Abstract:

Research topic: This research deals with the types of impurities according to the Hanbalis and the rulings on utilization them, as well as some contemporary issues regarding them.

Research objective: Presentation of the Hanbali doctrine of the ruling on benefiting from impure things, and building contemporary calamities on them.

Research problem: What is the ruling on impurity according to the Hanbalis, and what is the ruling on using it?

Main Search Results: Through the research, the types of impurities in the Hanbalis were shown, and they were re-divided according to their relevance. -The basic principle according to the Hanbalis is karaha. In general the utilization with impurities is bounded on: non-transgression, some of them are haram, and some of them are jaa'es without karaha. -The use of impurities for the Hanbalis is one of the problematic issues. Because many of the impurities mentioned in the doctrine are jaa'es to use them without karaha, and the basic principle was that they were makrooh. Based on what Al-Hijjawi decided in persuasion. -This problem can be solved by saying: The use of the impurity is jaa'es with karaha if it was not sure that the impurity has been transgressed, and it is jaa'es without karaha if it was forsure transgressed and it is moharram with the transgressed impurity.

- Three contemporary issues were also graduated through the research, and their ruling on the doctrine was explained.

Research Methodology: I conducted this research with the sensory inductive method based on extrapolating multiple similar partial facts. For use in recognizing the general truth.

Keywords: utilization, use, impurity, impurities.

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير الخلق وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فلما كانت للفقهاء طريقة في ذكر المسائل الفقهية المرتبة على الكتب والأبواب، وذكرها تحت كل باب ما يناسبه من المسائل المتعلقة به، فإن بعض المسائل التي لها تعلق ببعضها تفرقت بين الكتب والأبواب، ومن ذلك: أحكام الانتفاع بالنجاسات. وهذه الأحكام لها أهمية كبيرة في زماننا هذا؛ نظراً لكثرة النوازل والمستجدات المتعلقة بها، ولما كان المذهب الحنبلي أحد المذاهب الفقهية الشهيرة المعتمدة، فقد رأيت أن أجمع في هذا البحث أنواع النجاسات عندهم، ثم أذكر أحكام الانتفاع بها، ثم أذكر تخريج بعض المسائل المعاصرة عليها.

وعليه، فإن المشكلة المبحوثة هنا: هي بيان أنواع النجاسات عند الحنابلة، وضابط الانتفاع بها. وأما هدف البحث: فهو عرض مذهب الحنابلة في حكم الانتفاع بالنجاسات، وبناء النوازل المعاصرة عليها، وبالله وحده أستعين.

• بيان أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في الأمور التالية:

1- أنه يُحقق مقصداً من مقاصد التأليف؛ وهو جمع المتفرق كما نص على ذلك جمع من العلماء، جاء في أزهار الرياض:

ألا فاعلمن أن التأليف سبعة .. لكل لبيب في النصيحة خالص
فشرح لإغلاقٍ وتصحيحٍ مخطئٍ .. وإبداعٍ خبرٍ مُقدمٍ غير ناكص
وترتيبٍ منثورٍ وجمعٍ مُفرَّقٍ .. وتقصيرٍ تطويلٍ وتتميمٍ ناقصٍ⁽¹⁾

2- من المهم معرفة ما يتعلق بالنجاسات من أحكام، ومن ذلك: ما يتعلق بحكم الانتفاع بها؛ لكثرة النوازل المتعلقة بها في زماننا الحاضر.

3- يفيد هذا البحث المعتنين بالفتوى على المذهب الحنبلي.

4- يفيد أهل التخصص في علم الفقه؛ فإنه ييسر لهم من خلال البحث الوقوف على هذه المسائل مجموعة في مكان واحد، وبالتالي يوفر عليهم الوقت وعناء البحث بين الكتب والأبواب عن حكم هذه المسائل.

• أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

1- أي لم أقف على من جمع أنواع النجاسات عند الحنابلة وحكم الانتفاع بها في بحث مستقل.

2- ذكر بعض فضلاء المعاصرين كالدكتور عامر بهجت أن الانتفاع بالنجاسات مشكل عند الحنابلة؛ نظراً لاختلاف الأحكام المتعلقة بها كما يأتي بيانه.

3- أن يتمكن المتمذهب بمذهب الحنابلة من تخريج النوازل المتعلقة بالانتفاع بالنجاسات على المذهب تخريجاً سليماً.

• **حدود البحث:** بنيت البحث على القول المعتمد عند الحنابلة، وبينته من خلال كتب المذهب المعتمدة، وهي: «الإنصاف» و«الإقناع» و«المنتهى»، ولم أتطرق لذكر الروايات الأخرى في المذهب إلا عند الحاجة.

• الإجراءات التي سرت عليها في البحث:

أولاً: قمت بجمع أنواع النجاسات عند الحنابلة وإعادة تقسيمها، ثم ذكرت أحكام الانتفاع بها مع ذكر دليل كل حكم منها.

(1) انظر: أبو العباس المقري، أزهار الرياض (35/3).

ثانياً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مبيناً أرقامها في تلك السور، مع كتابتها بالرسم العثماني.

ثالثاً: عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها على النحو الآتي:

- 1- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، أو إلى أحدهما.
- 2- إذا لم يكن فيهما عزوته إلى مصدره، وأكتفي بذكر مسند الإمام أحمد والسنن الأربعة إن وجد فيها، وإلا عزوته إلى مصدره من غيرها.

3- لم أذكر الحكم على الأحاديث صحة ولا ضعفاً؛ لأن البحث مبني على قول واحد وهو المعتمد عند الحنابلة، وجميع الأحاديث والآثار الواردة في البحث يعمل بها المذهب صحيحة كانت أو ضعيفة.

رابعاً: ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة دون غيرهم.

خامساً: وضحت معاني الكلمات الغريبة أو المصطلحات الغامضة، معتمداً على كتب اللغة وكتب الغريب في المذهب.

• خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وتفصيلها كالاتي:

- المقدمة، وتشتمل على:
 - بيان أهمية الموضوع.
 - أسباب اختيار الموضوع.
 - الدراسات السابقة.
 - منهج البحث.
 - خطة البحث.
- التمهيد، وتحتة مطلبان.
- المبحث الأول: أنواع النجاسات عند الحنابلة، وتحتة ثلاثة مطالب.
- المبحث الثاني: حكم الانتفاع بأنواع النجاسات عند الحنابلة، وتحتة ثلاثة عشر مطلباً.
- المبحث الثالث: بعض التطبيقات المعاصرة، وتخريجها على المذهب، وتحتة ثلاثة مطالب.
- ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- ثم جريدة المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

- «أحكام النجاسات»، لعبد المجيد محمود صلاحين: يقع الكتاب في مجلدين، طبع في دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، عام 1412هـ، وأصل الكتاب رسالة ماجستير بجامعة أم القرى عام 1406هـ.
- قام الباحث من خلال كتابه بدراسة الأحكام المتعلقة بالنجاسات، وقد تطرق إلى مسألة الانتفاع بالنجاسات عند المذاهب، إلا أنه ذكرها بشكل مختصر جداً، فذكر مذهب الحنابلة في أقل من صفحة ونصف، وقد أهمل ذكر صور كثيرة من أحكام الانتفاع بالنجاسات عند الحنابلة.
- كما أن الباحث لم يبين الحكم العام عند الحنابلة في هذه المسألة.
- وقد ذكرت في بحثي كل ذلك، وبينت أن هذه المسألة من مشكلات المذهب الحنبلي، وذكرت في آخر البحث ما حل به هذه المشكلة، وأضفت إلى ذلك تخريج بعض المسائل المعاصرة على المذهب، وبالله التوفيق.

التمهيد، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وتحتة فرعان:

الفرع الأول: تعريف الانتفاع والنجاسة لغة.

الانتفاع لغة: من النفع، وهو الخير وضد الضر، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه⁽¹⁾.

النجاسة لغة: من نجس بفتح النون وتثنية الجيم، أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة، وهو المستقذر⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف النجاسة شرعاً واصطلاحاً⁽³⁾.

● النجاسة شرعاً: أعيان مستخبثة في الشرع يمتنع المصلي من استصحابها⁽⁴⁾، وهي بهذا التعريف تشمل قسمي النجاسة بالمعنى الاصطلاحي.

● وهي اصطلاحاً على قسمين:

الأول: النجاسة العينية، التي لا يمكن تطهيرها بحال، لا بغسل ولا باستحالة⁽⁵⁾، وهي: كل عين جامدة يابسة، أو رطبة، أو مائعة، أو صفة -كأثر بول في محل طاهر- يمنع الشرع من تناولها مطلقاً مع إمكانه، بلا ضرورة، لا لأذى

فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً كالبول والعدرة، وزاد بعضهم: ولا لحرمتها أو استقذرها⁽⁶⁾.

واحترز بقوله: «مطلقاً»: عما يباح قليله دون كثيره، كبعض النبات الذي هو سم⁽⁷⁾.

وبقوله: «مع إمكانه»: عن الحجر ونحوه من الأشياء الصلبة⁽⁸⁾.

وبقوله: «بلا ضرورة»: عن الميتة⁽⁹⁾.

وبقوله: «لا لأذى فيها طبعاً»: عن نحو السميات، فإنه ممنوع منها ما يضر البدن أو العقل؛ لأذاها⁽¹⁰⁾.

وبقوله: «لحق الله ﷻ»: عن صيد الحرم، أو صيد البر للمحرم⁽¹¹⁾.

وبقوله: «أو غيره»: عن مال الغير بغير إذنه، فيحرم تناوله؛ لمنع الشرع منه لحق مالكة⁽¹²⁾.

وبقوله: «لا لحرمتها أو استقذارها»: عن ميتة الأدمي، ونحو مني ومخاط⁽¹³⁾.

(1) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (مادة: نفع، 463/5)، الفيومي، المصباح المنير (مادة: نفع، 618/2)، ابن منظور، لسان العرب (مادة: نفع، 359/8).

(2) انظر: الجوهري، الصحاح (مادة: نجس، 981/3)، ابن فارس، مقاييس اللغة (مادة: نجس، 393/5)، شمس الدين بن أبي الفتح، المطلع (17)، ابن منظور، لسان العرب (مادة: نجس، 226/6).

(3) تنبيه: لعل مقصودهم من ذكر تعريفين للنجاسة شرعاً واصطلاحاً هو التفريق بين الوضع الشرعي للنجاسة، والوضع العرفي لها -أي: في عرف فقهاء الحنابلة-، والله أعلم.

(4) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة (60/1)، وذكر نحوه المرادوي في الإنصاف (45/1)، وابن قاسم في حاشيته على الروض (60/1، 337).

(5) ويستثنى من ذلك: الخمرة إن انقلبت بنفسها خلاً وكذا إنائها، وعلاقة خلق منها آدمي أو حيوان طاهر، والجلالة إن حبست ثلاثة أيام تأكل الطاهر. انظر: المرادوي، الإنصاف (301-299/2) و(230-232/27)، البهوتي، كشف القناع (187/1، 193).

(6) انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع (26/1)، شمس الدين بن أبي الفتح، المطلع (18)، المرادوي، الإنصاف (44/1)، ابن النجار، المنتهى لابن النجار الفتوح (178/1)، وكشف المخدرات لعبد الرحمن البعلي (118/1)، وحاشية الروض لابن قاسم (60/1).

وزاد بعضهم: مع سهولة التمييز، احترازاً به عن الدود الميت في الفاكهة، ويشكل عليه أن المذهب في الحشرات أنها طاهرة. انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع (27/1). وما مضى ذكره كافٍ في تعريف النجاسة، والله أعلم.

(7) انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع (27/1).

(8) انظر: المصدر السابق.

(9) انظر: المصدر السابق.

(10) انظر: دقائق أولي النهى لمنصور البهوتي (161/1)، وكشف المخدرات (118/1).

(11) انظر: المصدرين السابقين.

(12) انظر: المصدرين السابقين.

(13) انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع (26/1)، البهوتي، دقائق أولي النهى (161/1).

والثاني من أقسام النجاسة: النجاسة الحكمية، التي تزول بغسل محلها، وهي الطارئة على محل طاهر⁽¹⁾، وعرفها المرادوي في الإنصاف، بأنها: «كل صفة طهارية ممنوعة شرعاً بالضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً، تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر، قصداً مع بلل أحدهما أو هما وهو التنجيس أو التنجس اتفاقاً، من نائم أو مجنون أو مغمى عليه، أو طفل أو طفلة أو بهيمة. أو لتغير صفة الطاهر بنفسه، كإنتقال العصير خمرًا»⁽²⁾.
ومن النجاسة الحكمية ما يطهر على خلاف في عدد الغسلات لكل منها، ومنها ما لا يطهر: كالأدهان النجسة، وحب نقع في نجاسة، واللحم إذا طبخ بماء نجس، وكذا إناء تشرب نجاسة⁽³⁾، ونحو ذلك⁽⁴⁾.

فرع: اختلف من هذا الباب في نجاسة الماء دون الفلتين إن وقعت فيه نجاسة، هل هي عينية أم حكمية؟ فذكر شمس الدين ابن مفلح⁽⁵⁾ أن ظاهر كلام الأصحاب أنها عينية، وخالفه المرادوي في ذلك؛ وذكر أن ظاهر كلامهم يقتضي أنها حكمية؛ لما تقدم أن العينية لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلل ذلك بأن الماء طهور يُطهر غيره، فدفع النجاسة عن نفسه من باب أولى، كالثوب النجس⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: ما ذكر من كون الانتفاع بالنجاسات مشكلاً عند الحنابلة.

سبق عند الكلام على أسباب اختيار الموضوع أن بعض فضلاء المعاصرين ذكروا أن الانتفاع بالنجاسات مشكل عند الحنابلة.

وتعريف المشكلة لغة: من الشُّكل، وهو الشبه والمثل، تقول: هذا شكل هذا، أي: مثله. ومن ذلك يقال: أمر مشكل، كما يقال: أمر مشتبه، أي: هذا شابه هذا، وأشكل الأمر، أي: التيس⁽⁷⁾.

وبيان كون الانتفاع بالنجاسات مشكل عند الحنابلة: أن الإمام الحجاوي ذكر أن حكم الانتفاع بها مكروه على المذهب، وقيده بعضهم: بشرط عدم تعدي النجاسات، كما سيأتي بيان ذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني. ولكن عند استقراء أنواع النجاسات وأحكام الانتفاع بها، تبين أن الحنابلة أجازوا في أكثر الفروع الانتفاع بالنجاسات من غير كراهة كما سيأتي بيانه.

المبحث الأول: أنواع النجاسات عند الحنابلة.

تنقسم النجاسة بحسب متعلقها إلى ثلاثة أقسام: منها ما يتعلق بالآدمي، ومنها ما يتعلق بالحيوان، والثالث يتعلق بالمطعموم.

المطلب الأول: ما يتعلق منها بالآدمي، وهي على ستة أنواع:

الأول: بول الآدمي، وعذرتة⁽⁸⁾.

الثاني: الودي⁽¹⁾.

(1) انظر: الحجاوي، الإقناع (58/1)، مرعي الكرمي، غاية المنتهى (110/1).

(2) المرادوي، الإنصاف (44/1)، وذكر نحوه البهوتي في كشف القناع (29/1).

(3) غير إناء خمر تخللت بنفسها، فإنه يطهر على المذهب. انظر: المرادوي، الإنصاف (301/2).

(4) انظر: المرادوي، الإنصاف (304/2).

(5) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين أبو عبد الله المقدسي ثم الصالحي، الشيخ الإمام العالم العلامة. تفقه بشيخ الإسلام ابن تيمية وجمال الدين المرادوي وغيرهم. له مصنفات كثيرة نفيسة، منها في الفقه: «الفروع»، و«حاشية على المقنع»، وغيرها. توفي سنة ثلاث وستين وسبع مائة. انظر: برهان الدين ابن مفلح، المقصد الأرشد (520/2)، ابن حميد، السحب الوابلة (1089/3).

(6) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة (64/1)، ابن مفلح، الفروع (86/1)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع (39/1)، المرادوي، الإنصاف (110/1-111).

(7) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (مادة: شكل، 204/3)، الفيومي، المصباح المنير (مادة: شكل، 321/1)، ابن منظور، لسان العرب (مادة: شكل، 356/11).

(8) انظر: الحجاوي، الإقناع (62/1)، ابن النجار، المنتهى (113/1).

تنبيه: البول والغائط من آدمي، وما لا يؤكل نجسة من غيره ﷺ ومن غير سائر الأنبياء، فالنجس منا طاهر منهم. انظر: كشف القناع (193/1).

الثالث: المذي⁽²⁾.

الرابع: القيء، ومنه القلس⁽³⁾.

الخامس: الدم بجميع أنواعه كدم الحيض والنفاس والرعاف والقيح والصدید⁽⁴⁾ وماء قروح⁽⁵⁾.

السادس: العلقه التي يُخلق منها حيوان، ولو كان آدمياً أو طاهراً⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: ما يتعلق منها بالحيوان، وهي على سبعة أنواع:

الأول: الطيور والبهائم مما فوق الهرة خلقة مما لا يؤكل، ويدخل فيه ما تولد من حيوان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم

كالبغل ونحوه⁽⁷⁾.

الثاني: فضلة ما لا يؤكل لحمه من بول ورجيع ودم ومني ولبن وبيض ونحو ذلك، وكذا كل ما يرشح منه من لعاب ومخاط

وعرق ودمع إن كان فوق الهر خلقة⁽⁸⁾.

الثالث: دم الحيوان الطاهر إلا دم عرق من مأكول بعدما يخرج بالذبح، وما في خلال اللحم، وكذا الكبد والطحال، فإنها

طاهرة. والبيضة منه إن خرجت دماً ولم يصلب قشرها نجسة، أو كانت مذرة⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾.

الرابع: ميتة الحيوان البري⁽¹¹⁾ سواء كان طاهراً في حال الحياة، أم نجساً، وكل أجزائها نجسة كدمها وما يخرج منها من

مخاط ولين وإنفحة ونحوه، وما تحله الحياة كالعظم والقرن والظفر والحافر، وكذا جلودها سواء كان طاهراً في الحياة أم نجساً،

وسواء دبغ⁽¹²⁾ أم لم يدبغ، بخلاف ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف ونحوها فإنه طاهر⁽¹³⁾.

الخامس: الحشرات مما تولد من النجاسات، كدود الكُنْف⁽¹⁴⁾ وصراصره⁽¹⁵⁾.

(1) الودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول. انظر: الفيومي، المصباح المنير (مادة: ودي، 654/2)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع (216/1)، ابن النجار، المنتهى (113/1).

(2) المذي: ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل. انظر: الجوهري، الصحاح (مادة: مذى، 2490/6)، المرادوي، الإنصاف (328/2)، ابن النجار، المنتهى (113/1).

(3) القلس: بتحريك اللام، وقيل: يسكونها: ما خرج من الجوف ملء الغم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء. انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع (134/1)، الحجاوي، الإقناع (37/1)، ابن النجار، المنتهى (113/1)، البهوتي، كشف القناع (125/1).

(4) الرعاف: هو الدم الذي يسبق من الأنف، والقيح: المدة لا يخالطها دم، وفي المعجم الوسيط: إفراز ينشأ من التهاب الأنسجة بتأثير الجراثيم الصديدية، والصدید: الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة. انظر: شمس الدين بن أبي الفتح، المطلع (54، 61)، ابن المبرد، الدر النقي (245/2)، المعجم الوسيط (769/2).

(5) انظر: المرادوي، الإنصاف (317/2، 325)، الحجاوي، الإقناع (61/1)، ابن النجار، المنتهى (113/1).

(6) انظر: المرادوي، الإنصاف (324/2)، الحجاوي، الإقناع (62/1)، ابن النجار، المنتهى (113/1).

(7) انظر: المرادوي، الإنصاف (354/2، 358)، الحجاوي، الإقناع (61-63)، ابن النجار، المنتهى (113/1).

(8) انظر: المصدرين السابقين، المرادوي، الإنصاف (330/2، 357).

(9) أي: فاسدة. انظر: البهوتي، كشف القناع (191/1).

(10) انظر: المرادوي، الإنصاف (317/2، 322)، الحجاوي، الإقناع (62/1)، ابن النجار، المنتهى (113/1).

(11) ويدخل في الميتة: كل ذبح لا يفيد إباحة اللحم، كذبح المجوسي والمرتد والوثني، والذبح المتروك التسمية عليه عمداً، وذبح المحرم للصيد، وذبح المجنون والسكران وغير المميز، ونحو ذلك. انظر: المرادوي، الإنصاف (297/8) (292/27-295، 322)، الحجاوي، الإقناع (317/4-319)، ابن النجار، المنتهى (186/5-189).

(12) الدباغة: إزالة النتن والرطوبة النجسة من الجلد باستعمال مادة تلين الجلد. انظر: الجرجاني، التعريفات (103)، المعجم الوسيط (270).

(13) انظر: الحجاوي، الإقناع (13-14)، ابن النجار، المنتهى (32-33/1).

(14) موضع الغائط، ويقال له: الخلاء والمذهب والمرفق والمراض، وسمي بالكثيف، للاستتار فيه. انظر: شمس الدين بن أبي الفتح، المطلع (24/1).

(15) انظر: الحجاوي، الإقناع (63/1)، ابن النجار، المنتهى (112/1).

السادس: ما أبين من حي مما ميته نجسة⁽¹⁾، ويستثنى من ذلك: الطريدة⁽²⁾، والصوف ونحوه، والولد، والبيضة إذا صلب قشرها، والمسك وفأرته⁽³⁾⁽⁴⁾.

السابع: الجلالة قبل حبسها ثلاثة أيام⁽⁵⁾، وهي التي تأكل العذرة⁽⁶⁾ من الطاهرات.

المطلب الثالث: ما يتعلق منها بالمطعم، وهي على ثلاثة أنواع:

الأول: الخمر، وكذا إن انقلبت خلاً بفعل آدمي⁽⁷⁾.

الثاني: النبيذ المحرم⁽⁸⁾.

الثالث: الحشيشة المسكرة⁽⁹⁾.

المبحث الثاني: حكم الانتفاع ببعض ما سبق ذكره من أنواع النجاسات عند الحنابلة وأدلة كل نوع، وتحتة اثني عشر مطلباً:

■ **المطلب الأول: الحكم العام في الانتفاع بالنجاسات:**

نص ابن مفلح على جواز الانتفاع بالنجاسات مع الكراهة في رواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب كما في الإقناع، فإن فيه كراهة الانتفاع بالنجاسات في الجملة، وقيد صاحب غاية المنتهى⁽¹⁰⁾ بكونه: لا يتعدى⁽¹¹⁾.

دليل هذا الحكم: لم أقف على من ذكر دليل ذلك، وسأذكر بعد الكلام عن أحكام الانتفاع بأنواع النجاسات ما أظنه يصلح دليلاً لهذا الحكم.

■ **المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالحمرة الأهلية والبالغ، والكلب في الحرث والصيد والماشية:**

المذهب على جواز الانتفاع بها⁽¹²⁾.

دليل ذلك:

1- قول الله ﷻ: أَ هَج هَمْ هِيَ هِي يَجِيح يَخِي مِ يِي [النحل: 8].

(1) انظر: الحجاوي، الإقناع (14/1)، ابن النجار، المنتهى (33/1).

(2) وهي الصيد يقع بين القوم، فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر أيضاً، حتى يؤتى عليه وهو حي. انظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير (383/27).

(3) فأرة المسك: هي سرّة الغزال، يصيدها الصياد فيعصب سرتها بعصاب شديد، وسرتها مدلاة، فيجتمع فيها دمها ثم تدبج، فإذا سكنت قور السرة المعصرة، ثم دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكاً نكياً بعد ما كان دماً لا يرام نتناً. انظر: لسان العرب (مادة: فأر، 42/5)، البهوتي، كشف القناع (191/1).

(4) انظر: المرادوي، الإنصاف (324/2)، البهوتي، كشف القناع (57/1).

(5) انظر: المرادوي، الإنصاف (334/2)، الحجاوي، الإقناع (62/1)، البهوتي، كشف القناع (193/1).

(6) انظر: شمس الدين بن أبي الفتح، المطلع (465).

(7) انظر: المرادوي، الإنصاف (301/2)، الحجاوي، الإقناع (60/1)، ابن النجار، المنتهى (112-113).

(8) انظر: المرادوي، الإنصاف (331/2)، الحجاوي، الإقناع (62/1)، ابن النجار، المنتهى (113/1).

(9) انظر: المرادوي، الإنصاف (303/2)، الحجاوي، الإقناع (61/1).

(10) هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي ثم المقدسي، العالم العلامة، البحر الفهامة. أخذ عن الشيخ محمد المرادوي والقاضي يحيى الحجاوي. له مصنوعات كثيرة نافعة، منها في الفقه: «غاية المنتهى»، و«دليل الطالب»، وغيرها. توفي سنة ثلاث وثلاثين وألف. انظر: السحب الوابلة (1118/3).

(11) انظر: ابن مفلح، الفروع (117/1)، الحجاوي، الإقناع (14/1)، مرعي الكرمي، غاية المنتهى (59/1).

(12) انظر: ابن قدامة، الكافي (270/2)، المرادوي، الإنصاف (453/24)، البهوتي، كشف القناع (54/1)، البهوتي، دقائق أولي النهى (31/1).

■ **تنبية:** لم أقف على نص في المذهب يبين حكم الانتفاع بهذه النجاسات بخصوصها، والمواضع التي أحلت إليها تدل على جواز الانتفاع بها في المذهب.

- 2- ما ورد من جواز الانتفاع بالكلب في الصيد، من ذلك قول الله ﷻ: «أَمْ نَمُنُّ عَلَىٰ نِيٍّ يَرِيزُ بِمِ يِّنَ [المائدة: 4].»
- 3- استعمال النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم لها وركوبهم عليه.
- 4- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط»، وفي رواية: «أو حرث»⁽¹⁾.

■ المطلب الثالث: حكم الانتفاع بالماء النجس:

نص الأصحاب على أن الماء النجس لا يجوز استعماله بحال؛ إلا لضرورة دفع لقمة غص بها، أو لعطش معصوم آدمي أو بهيمة، أو لطفي حريق متلف، إلا أنهم استثنوا من ذلك جواز بل التراب به، وجعله طيناً يُطَيَّنُ به ما لا يصلح عليه ونحوه، وكذا يجوز سقيه للبهائم بشرطه كالطعام النجس على ما يأتي ذكره⁽²⁾.

دليل ذلك:

أما عدم جواز استعماله إلا لضرورة؛ فلأن الله ﷻ قال: «أَمْ نَمُنُّ عَلَىٰ نِيٍّ يَرِيزُ بِمِ يِّنَ [الأعراف: 157]، ووجه الدلالة من الآية: أن النجس خبيث.

ولأن النبي ﷺ أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار»⁽³⁾، ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو جاز استعماله لما أمر ﷺ بإراقاته. وأما جواز استعماله للضرورة؛ فلقوله ﷻ: «أَمْ نَمُنُّ عَلَىٰ نِيٍّ يَرِيزُ بِمِ يِّنَ [البقرة: 173].» وأما جواز بل الطين به؛ فإنه لا يتعدى تنجيسه⁽⁴⁾. وأما جواز سقيه للبهائم فقياساً على الطعام إذا تنجس⁽⁵⁾.

■ المطلب الرابع: حكم الانتفاع بالخمير، والحشيشة المسكرة، وكذا لبن الأتان ولحوم الحمر للتداوي:

يحرم استعمال الخمر على المذهب ولو لتداوي، ويجوز لضرورة عطش إن مزجت بغيرها مما يروي، أو استعملت لطفي حريق ولدفع غصة ونحو ذلك⁽⁶⁾. وأما الحشيشة المسكرة فقد نقل ابن هانئ⁽⁷⁾ عن الإمام أحمد في حشيشة تسكر تسحق وتطرح مع دواء: لا بأس، أما مع الماء فلا، وشدد فيه⁽⁸⁾، فأجاز الإمام أحمد التداوي بالحشيشة المسكرة بشرطها. وأما لبن الأتان ولحوم الحمر، فقد ذكر البهوتي⁽⁹⁾ في شرحه على المنتهى حرمة التداوي بها⁽¹⁰⁾.

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحرث والمزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث) (103/3) برقم: (2322)، ومسلم في صحيحه واللفظ له (كتاب البيوع، باب: الأمر بقتل الكلاب) (37/5) برقم: (1574).
- (2) انظر: ابن مفلح، الفروع (87/1)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع (36/1)، المرادوي، الإنباف (109/1)، الحجاوي، الإقناع (7/1).
- (3) الحديث أصله في الصحيحين، وانفرد مسلم بلفظة: «فليرقه». صحيح البخاري (كتاب الوضوء، باب: إذا شرب الكلب من إناء أحكم) (45/1) برقم: (172)، وصحيح مسلم واللفظ له (كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب) (161/1) برقم: (279).
- (4) انظر: البهوتي، كشاف القناع (38/1).
- (5) انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع (36/1).
- (6) انظر: ابن مفلح، الفروع (242/3)، البهوتي، كشاف القناع (116/6-117)، البهوتي، دقائق أولي النهى (361/3).
- (7) هو إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابوري، الإمام الحافظ العابد الفقيه. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. وقد اختفى في بيته الإمام أحمد في أيام الواثق بالله. سمع من: عبيد الله بن موسى، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم. وحدث عنه: أبو القاسم البغوي، وابن أبي حاتم وآخرون. توفي سنة خمس وستين ومائتين. انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (97/1)، الذهبي، السير (17/13)، المرادوي، الإنباف (401/30).
- (8) انظر: ابن مفلح، الفروع (242/3).
- (9) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، أبو السعادات الشهير بالبهوتي المصري، الشيخ الإمام العلامة. أخذ عن جماعة، منهم: جمال يوسف البهوتي، والشيخ محمد الشامي. وأخذ عنه جماعة، منهم: الشيخ محمد الخلوئي. له مصنغات نافلة، منها: «كشاف القناع عن الحجاوي، الإقناع»، و«الروض المربع»، وغيرها. توفي سنة إحدى وخمسين وألف. انظر: محمد كمال الدين الغزي، النعت الأكمل (213)، ابن حميد، السحب الوابلة (1131/3).
- (10) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى (412/3).

دليل ما سبق:

أما عدم جواز استعمال الخمر مطلقاً؛ فلقوله ﷺ: «أ فـجـ فـدـ فـمـ قـدـ قـمـ كـجـ كـدـ كـذـ كـلـ كـمـ لـجـ لـدـ لـذـ لـمـ» [المائدة: 90]، ووجه الدلالة من الآية: ظاهر.

وأما عدم جواز استعمالها لتداوي؛ فلأن النبي ﷺ سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»⁽¹⁾.
وأما جواز استعمالها لضرورة؛ فلما تقدم عند الكلام على الماء النجس.
وأما عدم جواز استعمال لبن الأتان ولحوم الحمر للتداوي؛ فلأن لحومها محرمة، والألبان تابعة للحوم⁽²⁾.

● المطلب الخامس: حكم الانتفاع بالميتة:

المذهب على عدم جواز الانتفاع بالميتة، واستثنى من ذلك: جلود الميتة، فنص الحنابلة على جواز الانتفاع بجلود الميتة في اليابسات إن دبغت، وكانت من حيوان طاهر في الحياة.
ويقفهم من ذلك: عدم جواز الانتفاع بها في المائعات، أو قبل دبغها، أو كانت من حيوان نجس في حال الحياة⁽³⁾.
ومن ذلك: افتراض جلود الميتة من السباع وغيرها ولبسها، فقد نص الأصحاب على أن الصحيح من المذهب حرمة افتراض ولبس جلود السباع من البهائم والطيور مما هو أكبر من الهر خلقة⁽⁴⁾.
ومما استثنى أيضاً: الانتفاع بالمصران والكرش: فقد نص الأصحاب على أن المصران والكرش إن جعلت وتراً لقوس، فإن ذلك يكون دباغاً لها، فيجوز الانتفاع بها في اليابسات بشرطه: وهو كونها من حيوان طاهر في الحياة⁽⁵⁾.
دليل ذلك: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها»⁽⁶⁾.

وأما اشتراط كون ذلك من حيوان طاهر في الحياة؛ فلأنه إنما ينجس بالموت؛ لأنه يجمع الرطوبات والعفونات، والدباغ يخفف ذلك، بخلاف ما كان نجساً في حال الحياة⁽⁷⁾؛ فإن النبي ﷺ نهى عن افتراض جلود السباع ولبسها وركوبها، كما جاء في حديث أسامة بن عمير⁽⁸⁾ أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تقترش⁽⁹⁾، وكما في حديث المقدم بن معدي كرب⁽¹⁰⁾ أنه وفد على معاوية رضي الله عنه، فقال له: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم⁽¹¹⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه (كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر) (89/6) برقم: (1984).

(2) انظر: ابن قدامة، المغني (408/9).

(3) انظر: المرادوي، الإنصاف (164/1)، الحجاوي، الإقناع (13/1)، ابن النجار، المنتهى (32/1)، البهوتي، كشف القناع (54/1).

(4) انظر: المرادوي، الإنصاف (173/1)، المرادوي، تصحيح الفروع (116/1)، الحجاوي، الإقناع (14/1)، البهوتي، كشف القناع (56/1)، مرعي الكرمي، الغاية (59/1)، ابن قائد، حاشية منتهى الإرادات (173/1).

(5) انظر: المرادوي، الإنصاف (174/1)، الحجاوي، الإقناع (13/1)، مرعي الكرمي، الغاية (59/1)، ابن قائد، حاشية منتهى الإرادات (32/1).

(6) الحديث أصله في الصحيحين، وانفرد مسلم بلفظة: «فدبغتموه». أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ) (128/2) (1492)، ومسلم في صحيحه واللفظ له (كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ) (190/1) برقم: (363).

(7) انظر: الممتع لابن المنجي التنوخي (117/1).

(8) هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي رضي الله عنه، نزل البصرة. قال البخاري: له صحبة، روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم، ولم يرو عنه إلا ولده أبو المليح. انظر: المزي، تهذيب الكمال (352/2)، ابن حجر، الإصابة (204/1).

(9) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب اللباس، باب: في جلود النمر والسباع) (116/4) برقم: (4132)، والترمذي في جامعهم واللفظ له (أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في النهي عن جلود السباع) (372/3) برقم: (1770)، والنسائي في المجتبى (كتاب الفرع والعنيرة، باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع) (838/1) برقم: (4264).

(10) هو المقدم بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد الكندي، أبو كريمة رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ، نزل حمص، روى عن النبي ﷺ وخالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وروى عنه جمع، منهم: جبير بن نفير، والشعبي، وغيرهم. وروى حديثه الجماعة سوى مسلم. مات سنة سبع وثمانين. انظر: المزي، تهذيب الكمال (458/28)، الذهبي، تاريخ الإسلام (204/6).

(11) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب اللباس، باب: في جلود النمر والسباع) (116/4) برقم: (4132)، والنسائي في المجتبى واللفظ له (كتاب الفرع والعنيرة، باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع) (838/1) برقم: (4266).

وأما اشتراط استعماله في اليابسات دون المائعات؛ فلأن استعماله في المائعات يفضي إلى تعدي النجاسة⁽¹⁾.
وأما حرمة افتراش جلود السباع وغيرها ولبسها؛ فلما تقدم ذكره من حديث أسامة بن عمير والمقدام بن معدى كرب رضي الله عنهما.

وأما جواز الانتفاع بالمصران والكرش إن جعلت وترًا؛ فلما تقدم ذكره من جواز استعمال جلد الميتة في اليابسات بعد الدباغ.

● المطلب السادس: حكم الشعر النجس:

يباح على المذهب استعمال منخل من شعر نجس كشعر بغل ونحوه في يابس⁽²⁾.
ومما ذكره من المسائل المتعلقة بالشعر النجس: كراهة الخرز بنحو شعر الخنزير⁽³⁾.
دليل ذلك:

أما استعمال منخل من شعر نجس في يابس؛ فلما سبق ذكره من أن استعماله في مائع يفضي إلى تعدي نجاسته⁽⁴⁾.
وأما كراهة الخرز بنحو شعر الخنزير؛ فلأن فيه استعمالاً للعين النجسة، ولا يسلم المستعمل لها من التجسس بها غالباً⁽⁵⁾.

● المطلب السابع: حكم استعمال النجاسة كوقود:

نص الأصحاب على كراهة استعمال النجاسة كوقود؛ ولذا فإنهم كرهوا الماء المسخن بالنجاسة؛ لحصول التسخين بفعل مكروه⁽⁶⁾.

دليل ذلك: أنه لا يؤمن تعديه إلى المسخن فينجسه⁽⁷⁾، ووجهه: أن الدخان المتصاعد منه نجس؛ إذ النجاسات على المذهب لا تطهر بالاستحالة إلا في صور قليلة⁽⁸⁾.

ويفهم مما سبق: أن إيقاد النجاسة مع أمن تعديها لغيرها أنه جائز بلا كراهة، كأن يكون بين الوقود والماء حاجز حصين.
ولكن هذا المفهوم خلاف المذهب؛ فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن كراهة المسخن بالنجاسة لها مأخذان:
أحدهما: احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء.

والثاني: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه⁽⁹⁾.
ويؤيد كون المأخذ الثاني هو المذهب أن استعمال النجاسة مكروه في الجملة على المذهب كما سبق بيانه في المبحث الأول.

ولكن يُشكل على ذلك أنهم أجازوا الانتفاع بالأدهان المتنجسة في الاستصباح⁽¹⁰⁾ من غير كراهة كما يأتي ذكره عند المطلب العاشر، وشرطوا في ذلك: عدم تعديه، وهذا يؤيد المأخذ الأول، وقد يتعين الذهاب إليه؛ لما يأتي ذكره تحت المطلب الثاني عشر، والله أعلم.

● المطلب الثامن: حكم الطعام النجس وإطعامه للحيوانات:

(1) انظر: البهوتي، كشاف القناع (54/1).

(2) انظر: الحجاوي، الإقناع (14/1)، ابن النجار، المنتهى (32/1)، البهوتي، دقائق أولي النهى (31/1).

(3) انظر: ابن قدامة، المغني (61/1)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع (51/1)، الحجاوي، الإقناع (14/1)، مرعي الكرمي، الغاية (59/1).

(4) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى (31/1).

(5) انظر: ابن قدامة، المغني (61/1)، البهوتي، كشاف القناع (56/1).

(6) انظر: المرادوي، الإنصاف (51/1)، الحجاوي، الإقناع (4/1)، البهوتي، كشاف القناع (28/1)، البهوتي، دقائق أولي النهى (16/1).

(7) انظر: البهوتي، كشاف القناع (28/1).

(8) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (70/21).

(9) انظر: المصدر السابق (69-70)، المرادوي، الإنصاف (50-51).

(10) أي: نَوَّرَ به المصباح. انظر: الفيومي، المصباح المنير (مادة: صبح، 331/1).

ذكر الموفق أن العجين ونحوه إن تتجس فإنه لا سبيل إلى تطهيره؛ لأنه لا يمكن غسله، ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه نص على جواز إطعامها للنواضح، ولا يطعمها لما يؤكل لحمه قريباً⁽¹⁾، وكذا يجوز على المذهب علفها بالنجاسة، بشرط أن لا تذبح أو تحلب قريباً⁽²⁾.

دليل ذلك:

ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة⁽³⁾. وكذا قوله ﷺ عندما سأله مُحَيِّصَة⁽⁴⁾ عن كسب حجام له: فنهاه عنه، فلم يزل به يكلمه حتى قال ﷺ: «اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك»⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الماء الذي عجنوا به العجين محرم، وكسب الحجام خبيث، ومع ذلك أمرهم النبي ﷺ بالانتفاع به بإطعامه للبهائم، ومثل ذلك العجين المتجس فإنه خبيث فيطعم للنواضح. ولا يرد عليه تحريم شحوم الميتة؛ لأن هذا ليس بميتة، ولأن استعمال شحوم الميتة يفضي إلى تعدي نجاستها، بخلاف هذا، فإن نجاسته لا تتعدى أكله⁽⁶⁾.

وأما جواز علفها بالنجاسة؛ فلأنه يجوز تركها في المرعى على اختيارها، ومعلوم أنها تعلق النجاسة⁽⁷⁾.

● المطلب التاسع: حكم السرجين⁽⁸⁾ النجس:

لم أفق على حكم الانتفاع بالسرجين النجس على المذهب، ولعله يدخل في الحكم العام للانتفاع بالنجاسات وهو الكراهة كما سبق في المبحث الأول، أو يقال: قياس المذهب جواز الانتفاع به من غير كراهة إن أمن تعديه أو أمكن تطهيره⁽⁹⁾. ويؤيد ذلك أن ظاهر ما في الإقناع والمنتهى يدل على جواز استعماله كسماد، ولكنهم ذكروا أن ما سمد به من زرع أو ثمر فإنه ينجس بذلك ويكون محرماً. فإن سقي بعد ذلك بظاهر أو سمد بما يُستهلك به عين النجاسة طهر وحل، ومثل السماد السقي بنجس⁽¹⁰⁾.

ولا يُشكل على ذلك عدم صحة بيعه على المذهب؛ فإن الأصحاب عللوا ذلك لنجاسته، لا لكونه يحرم الانتفاع به⁽¹¹⁾.

دليل ذلك: لم أفق على أدلة تدل على جواز استعمال السرجين النجس في المذهب، ويمكن أن يقاس جواز استعماله على جواز علف الدواب للنجاسات بشرط أن يسقى بعد ذلك أو يسمد بظاهر يستهلك النجاسة.

(1) انظر: ابن قدامة، المغني (29/1)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير (307/2).

(2) انظر: الحجاوي، الإقناع (311/4)، ابن النجار، المنتهى (181/5)، البهوتي، كشف القناع (194/6).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﷻ: «وإلى ثمود أخاهم صالحاً») (149/4) برقم: (3379)، ومسلم في صحيحه واللفظ له (كتاب الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين) (221/8) برقم: (2981).

(4) هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر، أبو سعد الأنصاري الخزرجي ﷺ، يعد في أهل المدينة، شهد أحداً وما بعدها، روى أحاديث، ورواها عنه: ابنه سعد، وحفيده حرام بن سعد، وغيرهم. انظر: عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة (114/5)، الذهبي، تاريخ الإسلام (299/4).

(5) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له (مسند الأنصار ﷺ، حديث محيصة بن مسعود ﷺ) (5645 / 10) برقم: (24183)، وأبو داود في سننه (كتاب الإجارة، باب: في كسب الحجام) (278/3) برقم: (3422)، والترمذي في جامعه (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كسب الحجام) (554/2) برقم: (1277)، وابن ماجه في سننه (أبواب التجارات، باب: كسب الحجام) (294/3) برقم: (2166).

(6) انظر: ابن قدامة، المغني (30-29/1)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير (307-308).

(7) انظر: البهوتي، كشف القناع (194/6)، البهوتي، دقائق أولي النهى (411/3).

(8) هو الزيل: بكسر الزاي، وهو ما يُجعل في الأرض من السماد ليصلحها. انظر: شمس الدين بن أبي الفتح، المطلع (272)، ابن منظور، لسان العرب (مادة: زيل، 300/11) (مادة: سرجن، 208/13).

(9) تنبيه: الكلام هنا في الانتفاع به كسماد، وأما استعماله كوقود، فقد تقدم حكمه في المطلب السابع.

(10) انظر: المرادوي، الإنصاف (234/27)، الحجاوي، الإقناع (307/4)، ابن النجار، المنتهى (181/5)، البهوتي، كشف القناع (194/6). هذا الموضوع من الإقناع ساقط من طبعة دار المعرفة، والإحالة في هذا الموضوع على طبعة دار عالم الكتب.

(11) انظر: ابن قدامة، المغني (192/4)، البهوتي، دقائق أولي النهى (8/2).

وما سوى ذلك من النجاسات مسكوت عنها.

والأصل في ذلك كله: أن النجاسات من الخبائث، وقد قال ﷺ: "أثم ثم ثئي" [الأعراف: 157]. ووجه الدلالة: أن الآية تدل على تحريم الانتفاع بالنجاسات، ولكن لما جاء الشرع بإباحة الانتفاع ببعضها مع كونها من الخبائث، دل ذلك على جواز الانتفاع بما أشبهها مع الكراهة.

ويتبين مما تقدم في البحث عند الكلام على بعض الفروع أنهم اشترطوا لذلك: عدم تعدي النجاسة، وهو القيد الذي ذكره صاحب الغاية.

ولكن يشكل على ذلك أنهم أطلقوا جواز الانتفاع ببعض النجاسات من غير كراهة في كثير من الفروع، كجواز بلّ التراب بالماء النجس وجعله طيناً يطين به ما لا يصلى عليه، وجواز سقيه للبهائم وإطعامها الطعام النجس بشرطه، وكذا جواز الاستصباح بالأدهان المتنجسة بشرطه، وغير ذلك، إلا أن يحمل ما جوزوه من غير كراهة، أن الحاجة داعية إلى استعماله، والقاعدة: أن الكراهة تزول بالحاجة الداعية إلى استعماله⁽¹⁾، ولكن ظاهر إطلاقهم يقتضي جواز الانتفاع من غير حاجة. أو يقال: إن الانتفاع بالنجاسة جائز مع الكراهة إن لم يؤمن تعدي النجاسة، وجائز من غير كراهة إن أمن تعديها، ويحرم مع تعدي النجاسة⁽²⁾.

وبذلك تجتمع الفروع الفقهية، فإن ما ذكروا فيه الكراهة كان لعدم أمن تعدي النجاسة كالخز بشعر الخنزير، وكاستعمال النجاسة كوقود إن أخذ بالمأخذ الأول.

وبقية الفروع المذكورة في المذهب أجازوا فيها الانتفاع بالنجاسات من غير كراهة بشرطها التي تضمن عدم تعديها، والله أعلم.

مما يلي جدول فيه خلاصة أحكام الانتفاع بالنجاسات على المذهب.

ورمزت فيه لحكم الإباحة باللون الأخضر، وللكرهة باللون الذهبي الداكن، وللحرمة باللون الأحمر.

نوع النجاسة/حكمها	يباح الانتفاع بها	يكره	يحرم
الحكم العام للانتفاع بالنجاسات			
وشروطه: عدم تعدي النجاسة.			
الحمرة الأهلية والبالغ والكلب في الثلاثة	أي: في حال الحياة		
الماء النجس			
ويستثنى من ذلك: جواز بلّ التراب به وجعله طيناً يطين به ما لا يصلى عليه. وكذا يجوز سقيه للبهائم بشرطه.			
الخمير والحشيشة المسكرة، ولبن الأتان ولحوم الحمرة			
ويستثنى من ذلك: جواز سحق حشيشة تُسكر وطرحها مع دواء، وأما مع الماء فلا.			
جلد الميتة			
ويستثنى من ذلك جواز الانتفاع به في اليابسات إن دبغ وكان من حيوان طاهر في الحياة. ويستثنى من ذلك أيضاً: المصران والكرش إن جُعلت وترأ لقوس، فإنه يجوز الانتفاع بها في اليابسات إن كانت من حيوان طاهر في الحياة.			
الشعر النجس			

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (312/21، 610).

(2) تنبيه: محل الكلام هنا: الانتفاع بالنجاسات فيما لا نص فيه، فلا يرد عليه ما تقدمت بإباحته أو حرمة أو كراهته مما فيه نص.

ويستثنى من ذلك: جواز استعماله كمنخل في يابس، ويكره الخرز بشعر خنزير.			
			إيقاد النجاسة
		أي: في إطعامه للحيوانات	الطعام النجس
وشرط ذلك: أن لا تذبح أو تحلب قريباً.			
			الأدهان نجسة العين
		أي: في الاستصباح بها	الأدهان المتنجسة
وشرط ذلك: أن ينتفع بها على وجه لا تتعدى نجاسته، وأن يكون في غير مسجد			
أي: أكلها	أي: ركوبها		الجلالة

المبحث الثالث: بعض التطبيقات المعاصرة، وتخريجها على المذهب⁽¹⁾، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم عمل صمامات للقلب من جلد الخنزير، وتحتة فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة: قلب الإنسان له أربع صمامات، وهي ذات وظيفة مهمة للجسم، إذ تسمح للدم بالتدفق عبر حجرات القلب باتجاه واحد فقط، وتمنع تدفق الدم رجوعاً⁽²⁾.

وعندما يتعطل عمل صمام واحد من هذه الصمامات، قد يكون الخيار الطبي هو استبدال الصمام الطبيعي بصمام اصطناعي.

والصمامات الاصطناعية على أكثر من نوع، منها: ما هو من المعدن، ومنها ما يكون من جلد الخنزير، ومنها ما يستخدم فيه أنسجة بيولوجية لعمل وريقات يتم حياكتها في إطار معدني، وعادة ما يتم الحصول على هذه الأنسجة من غشاء تامور إما الأبقار أو الخيول⁽³⁾.

والسؤال هنا: عن حكم الانتفاع بجلد الخنزير في عمل صمام للقلب.

الفرع الثاني: حكم المسألة على المذهب:

سبق الكلام في المبحث الثاني عن حكم الانتفاع بجلود الميتة، وقد ذُكر هناك عدم جواز الانتفاع بها مطلقاً إلا ما كان من حيوان طاهر في الحياة، ولا ينتفع به إلا في اليابسات.

وعليه، فإن جلد الخنزير مما يحرم الانتفاع به على المذهب مطلقاً.

وقد ذُكر أيضاً أن المحرمات تباح بالضرورات كما في أكل لحم الخنزير للمضطر.

وعليه، فإن قرر الأطباء الثقات ضرورة عمل صمام للقلب من جلد الخنزير مع عدم إمكان عمله من جلد غيره من الطاهرات كأن يرفضها الجسم مثلاً أو نحو ذلك، فإنه يجوز في هذه الحالة عملها من جلد الخنزير.

فإن الشرع إنما نهى عن أكل لحم الخنزير وأجازه للضرورة، ففي الانتفاع به في غير الأكل مع الضرورة أولى، والله أعلم.

(1) تنبيه: المقام هنا ليس مقام فتوى، وإنما بيان كيفية تخريج المسائل المعاصرة على المذهب الحنبلي فقط، وأما الفتوى في النوازل المعاصرة فيرجع فيها إلى مظانها من المجامع والمراكز الفقهية المعتمدة.

(2) انظر موقع ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D9%85%D8%A7%D9%85_%D9%82%D9%84%D8%A8%D9%8A

(3) انظر موقع ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D9%85%D8%A7%D9%85_%D9%82%D9%84%D8%A8%D9%8A_%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A

ولا يشكل على ذلك عدم جواز التداوي بالخمير ولحوم الأتّن وألبانها ونحو ذلك من الخبائث؛ فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً نفيساً يبين المراد بذلك، قال: «وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمير لحصول المقصود بها وتعينها له...»⁽¹⁾.

وقال: «وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة...»⁽²⁾.

وقال في موضع آخر: «ومعلوم أن المتداوي غير مضطر إليها -أي: الخبائث من لحم الخنزير والخمر والميتة ونحوها- فعلم أنها لم تحل له»⁽³⁾.

ويفهم من كلام شيخ الإسلام أن التداوي⁽⁴⁾ بالخبائث من النجاسات يشترط له ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المتداوي بها مضطراً إليها ضرورة قطعية، بحيث يكون في عدم التداوي بها ذهاب نفسه.

الثاني: أن يتيقن حصول الشفاء بتلك الخبائث.

الثالث: أن لا يوجد غيرها يقوم مقامها.

المطلب الثاني: حكم استعمال المنتجات التي يدخل فيها لبن الأتان لتحسين البشرة والتجميل، ونحو ذلك، وتحتة فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة: في وقتنا الحاضر توجد بعض الشركات التجميلية التي أدخلت في بعض منتجاتها -كالصابون

والكريمات- لبن الأتان، فما حكم استعمال هذه المنتجات لتحسين البشرة ونحو ذلك؟

الفرع الثاني: حكم المسألة على المذهب:

تقدم في المبحث الأول عند الكلام عن أنواع النجاسات، أن الحمير والبغال ونحوها مما لا يؤكل لحمه مما هو فوق الهر

خلقة نجسة، وكذا فضلتها من البول واللين وغيرها.

ودخول لبن الأتان في هذه المنتجات واستحالتها عن طبيعتها لا يجعلها طاهرة، فإن النجاسات على المذهب لا تطهر

بالاستحالة إلا في صور قليلة.

وعليه، فإن هذه المنتجات نجسة على المذهب.

وأما الانتفاع بها، فإن المذهب على حرمة التداوي بألبان الأتان، وإذا كان التداوي بها مع الحاجة إليه محرم، فإن استعمالها

في غير التداوي -مع عدم الحاجة إليها لتوفر غيرها من المنتجات الطاهرة- أشد حرمة، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم الانتفاع بعاج⁽⁵⁾ الفيل في الصناعات، وتحتة فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة: يدخل عاج الفيل في صناعات كثيرة في زماننا الحاضر، ومن ذلك: دخوله في صناعة مفاتيح

البيان⁽⁶⁾، وكرات البلياردو⁽⁷⁾، والكثير من التحف وأدوات الزينة⁽¹⁾، فما حكم الانتفاع به في مثل هذه الصناعات؟

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (268/24).

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق (275/24).

(4) تنبيه: فرق شيخ الإسلام بين التداوي بأكل هذه الخبائث، وبين التلطيخ بها ثم غسلها بعد ذلك، فلم يُجز الأول، وأجاز الثاني للحاجة. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (270/24).

(5) العاج: أنياب الفيلة، ولا يسمى غير الناب عاجاً، وقال الجوهري: «العاج: عظم الفيل، والواحدة منه: عاجة». انظر: الجوهري، الصحاح (مادة: عاج، 332/1)، ابن منظور، لسان العرب (مادة: عاج، 334/2).

(6) هو آلة موسيقية صوتية وترية تُضرب فيها السلاسل بواسطة المطارق، وتُعرف باستخدام لوحة المفاتيح.

انظر موقع ويكيبيديا:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D9%88>

(7) هي مجموعة متنوعة من الألعاب تلعب بالعصا لضرب كرات وتحريكها على طاولة يتخللها بعضها الثقوب.

انظر موقع ويكيبيديا:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%88>

الفرع الثاني: حكم المسألة على المذهب:

تقدم في المبحث الأول عند الكلام عن أنواع النجاسات، أن الحمير والبغال ونحوها مما لا يؤكل لحمه مما هو فوق الهر خلقة نجسة.

وعليه، فإن الفيل نجس على المذهب، وكذا كل أجزائه، ومنه: العاج.

وتبين من خلال البحث أيضاً: أن الميتة يحرم الانتفاع بشيء منها إلا جلدتها وشعرها والمصران والكرش بشرطها.

وعليه، فإن ناب الفيل يحرم الانتفاع به مطلقاً.

وتشتد الحرمة إن استعمله فيما حرم الله ﷻ كصناعة مفاتيح البيانو ونحوها، والله أعلم.

أهم نتائج البحث:

- أن الأصل عند الحنابلة هو كراهة الانتفاع بالنجاسات في الجملة بقيد: عدم التعدي، وأن منها ما يحرم الانتفاع بها، ومنها ما يجوز من غير كراهة.
- أن كثيراً من النجاسات المذكورة يجوز الانتفاع بها من غير كراهة، وكان الأصل القول فيها بالكراهة؛ بناءً على ما قرره الحجاوي في الإقناع. أو يمكن حل هذه المشكلة بأن يقال: إن الانتفاع بالنجاسة جائز مع الكراهة إن لم يؤمن تعدي النجاسة، وجائز من غير كراهة إن أمن تعديها، ويحرم مع تعدي النجاسة.
- تم من خلال البحث تخريج ثلاثة مسائل معاصرة وبيان حكمها على المذهب.

وأما أهم التوصيات المقترحة فهو ما يلي:

1- يوصى بدراسة المسائل المتعلقة بأحكام النجاسات المستجدة والمعاصرة.

2- دراسة المشكلات الفقهية عند المذاهب.

ومثل هذه المباحث مفيدة للفقهاء؛ فإن معرفة حكم الانتفاع بكل نوع من النجاسات، ووضع ضابط لها، مما يعين على الفتوى

في هذا الباب، وبخاصة كثرة النوازل المتعلقة بها في زماننا الحاضر.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ابن أبي عمر، شمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة. (1995م)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1.
- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم. (1994م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي. (1991م)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط1.
- ابن المنجي، زين الدين المنجي بن عثمان. (2003م)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3.

(1) انظر موقع ويكيبيديا:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A7%D8%AC>

- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد. (1999م)، *منتهى الإيرادات*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. (1413هـ)، *شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة)*، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (1995م)، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ابن حميد، محمد بن عبد الله. (1996م)، *السحب الواليلة على ضرائح الحنابلة*، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. (2010م)، *مسند الإمام أحمد، جمعية المكنز الإسلامي*، دار المنهاج، ط1.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1422هـ)، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط1.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (1397م)، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط1.
- ابن قائد، عثمان بن أحمد النجدي. (1999م)، *حاشية المنتهى*، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1968م)، *المغني*، مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1994م)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (2009م)، *سنن ابن ماجه*، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. (1990م)، *المقصد الأرشد في نكر أصحاب الإمام أحمد*، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. (1997م)، *المبدع في شرح المقنع*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح. (2003م)، *الفروع (ومعه تصحيح الفروع)*، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (1414هـ)، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط3.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، دار الكتاب العربي، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ)، *صحيح البخاري*، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت.
- البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح. (2003م)، *المطلع على ألفاظ المقنع*، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1.
- البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله. (2002م)، *كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات*، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1993م)، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*، عالم الكتب، ط1.
- البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1996م)، *جامع الترمذي*، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- التلمساني، أبو العباس المقري. (1939م)، *أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض*، تحقيق: مصطفى السقا، عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

- الجرجاني، علي بن محمد. (1983م)، *التعريفات*، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (1987م)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4.
- الحجاوي، أبو النجا موسى، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1993م)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط2.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1993م)، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. (1993م)، *شرح الخرقى*، دار العبيكان، ط1.
- الغزي، محمد كمال الدين بن محمد. (1982م)، *النعمة الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل [من سنة 1207 هـ]*، وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ، نزار أباطة، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط1.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- الكرمي، مرعي بن يوسف. (2007م)، *غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى*، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط1.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن. (1995م)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)*، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1.
- المزي، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن. (1980م)، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. (1334هـ)، *صحيح مسلم*، الناشر: دار الجيل، بيروت (مصورة من الطبعة التركبية المطبوعة في استانبول سنة 1334هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب. (2007م)، *سنن النسائي*، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1.

قائمة المراجع المرومنة:

- Azhar al-ryad fe akhbar Al-qadi Ayad, Abu al-abbas Al-maqari Al-telmesany, Investigated by Mustafa Al-saqa, Abdulazeem Shalabi, Cairo, Printing Committee Authoring, Translation and Publishing, 1939.
- Asd Alghaba fi maerifat alsahabat, Ez aldiyn ebn al'athir. Investigated by Ali muhamad mueawad - Adil 'ahmad abd almawjawid. (dar alkitub aleilmiat, 1st edition, 1994).
- Al'iiqnae fi feqh al'imam 'ahmad ebn hnbl, musaa alhajawi. Investigated by Abd al-lateef al-subky, dar al-maerifa, Beirut.
- Al'iinsaf fi maerifat alraajih mn alkhulafi, alaa' aldiyn almardawi. Investigated by Dr. Abd allah altarki, Dr. Abd alfattah alhulw, (hjar, Cairo, 1st edition, 1995).
- Tarikh al'islam wa-wafayat almashahir wa-al'aelami, aldhabby. Investigated by Omar altadmari, dar alkitab alearabi, Beirut, 2nd edition, 1993.

- Altaerifat, Ali aljarjani. dar al kutub aleilmia, Beirut, 1st edition, 1983.
- Tahdib alkmal fi 'asma' alrijal, jamal aldiyn almeziy. Investigated by Dr. Bashar maeruf, muasasat alrasal, Beirut, 1st edition, 1980.
- Jamie altermethei, Muhamad altermethei, dar algharb al'iislami, Beirut, 1996.
- Hashiat alruwd almurabae, Abd alrhman ebn muhamad ebn qasim, 1st edition, 1397h.
- Hashiat almuntaha, Othman Alnajdi. Investigated by Dr. Abd allah Alturki, muasasat alrsal, 1st edition, 1999.
- Aldur alnaqi fi sharh 'alfaz alkherqii, jamal aldiyn ebn al-mubrid. Investigated by ridwan mukhtar ebn Gharbia. (dar almujtamae, jida, 1st edition, 1991).
- Daqayiq 'uwli alnuhaa, Mansur albihwati. (ealam al kutub, 1st edition, 1993).
- Alsohb alwabila ala darayih alhanabila, muhamad ebn abd allh ebn hmyd. Investigated by bikr 'abu zid, Abd alrahman aleathymyn. (alrisala, Beirut, 1st edition, 1996).
- Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Ibn Majah. (Dar Al-Resala Al-Alamia, 1st Edition, 2009).
- Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Sulaiman al-Sijistani. (dar alkitab al-arabi, Beirut).
- Sunan Al-Nasa'i, Abu Abd Al-Rahman Al-Nasa'i. (dar almaerifa, Beirut, 1st Edition, 2007).
- Seyar A'elam Alnubla', Al-dahby. Investigated by Shoaib Al Arnaout. (Al-Risalah Foundation, 3rd Edition, 1985).
- Sharh Al-Zarkashi, Shams Al-Din Al-Zarkashi. (Dar Al-Obeikan, Riyadh, 1st Edition, 1993).
- alsharh alkabir, Shams al-Din Ibn Qudamah. Investigated by Dr. Abdullah Al-Turki, Dr. Abdel-Fattah El-Helou. (Hajar, Cairo, 1st Edition, 1995).
- Al-Sharh Al-Mumti a'la Zad Al-Mustaqni', Muhammad Al-Uthaymeen. (Dar Ibn Al-Jawzi, 1st Edition, 1422H).
- Sharh Umdat al-Fiqh (mn kitab althara), Ibn Taymiyyah. Investigated by Dr. Saud Al-Otaishan. (Obeikan Library, Riyadh, 1st edition, 1413h).
- Al-Sehah Taj Allugha wa Sehah Al-Arabia, Al-Gohari. Investigated by Ahmed Abdel Ghafour Attar. (Dar Al-A'alem lilmalayin, Beirut, 4th Edition, 1987).
- Sahih Al-Bukhari, Muhammad ebn Ismail Al-Bukhari. (Dar Touq Al Najat, Beirut, 1st Edition, 1422h).
- Sahih Muslim, Muslim ebn Al-Hajjaj. (Dar Al-Jeel - Beirut).
- Tabaqat al-Hanabila, Abu Al-Hussein Ibn Abi Ya'la, Investigated by Muhammad Hamid al-Fiqi. (Dar al-Maarifa, Beirut).
- Ghayat al-Muntaha, Mari Karmi. Investigated by Yasser Ibrahim Al Mazrouei, Raed Yousef Al-Roumi. (Grass Foundation, Kuwait, 1st Edition, 2007).
- Al Kafi fi feqh al-Imam Ahmad, Ibn Qudama. (Dar al-Kutub alA'elma, 1st Edition, 1994).
- Kitab al-Furua'e, Shams al-Din Ibn Muflih. Investigated by Dr. Abdullah Al-Turki. (Al-Risalah Foundation, 1st Edition, 2003).
- Kashaf al-Qena'e a'an matn al'iiqnae, Mansour Al-Bahouti. (Dar al-Kutub alA'elma).
- Kashf al-Mukhdrat, Abdul Rahman Al-Baali. Investigated by Muhammad Bin Nasser Al-Ajmi. (Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1st Edition, 2002).
- Lisan Al Arab, Ibn Manzour. (Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, 1414h).
- Al-Mubdie fi sharh al-Maqnie, Burhan al-Din Ibn Muflih. (Dar al-Kutub al-Eilmia, Beirut, 1st Edition, 1997).
- Majmoo 'al-Fatawa, Ibn Taymiyyah. Abdul Rahman bin Mohammed bin Qasim. (King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Madinah, 1995).
- Musnad of Imam Ahmad, Ahmed ebn Muhammad ebn Hanbal. (Jmaeiat al-Mknaz al'iislami, Dar Al Minhaj, 1st Edition, 2010).
- Al-Misbah al-Moneer, Abu Al-Abbas Al-Fayoumi. (al-Maktaba al-Eilmia, Beirut).
- Al-Mutlea' a'la 'alfaz al-Moqnaei, Shams al-Din al-Baali. Investigated by Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib. (Al-Sawadi Library, 1st Edition, 2003).

- Moejam Maqayis Allugha, Ebn Faris. Investigated by Abdul Salam Muhammad Haroun. (Dar Al-Fikr, Jordan, 1979).
- Al-Moghni, Ibn Qudama. (Cairo Library, Cairo, 1968).
- Almaqsad Al'arshad, Burhan al-Din Ibn Muflih. Investigated by Dr. Abdul Rahman Al-Uthaimin. (Al-Roshd Library, Riyadh, 1st Edition, 1990).
- Al-Mumti fi Sharah al-Moqnei, Ibn Al-Munaji Al-Tanukhi. Investigated by Abdul Malik Dahish. (Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah, 3rd Edition, 2003).
- Muntaha Al-Iradat, Ebn Al-Najjar Al-Fotouhi. Investigated by Abdullah Al-Turki. (Al-Risalah Foundation, 1st Edition, 1999)
- Alna'et al-'Akmal li-'Ashab al-Imam Ahmad ebn Hanbal, Kamal al-Din al-Ghazi, and on it: increases and redress until the end of the fourteenth century AH. Muhammad Muti` al-Hafiz, Nizar Abaza. (Dar Al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1982).